

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة السياحة  
الوزير

۱۰

وزير السياحة

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩

## **بيان قواعد تصنیف المنشآت الفنديّة (HC)**

فِي الْمُبَاشَةِ

## بعد الاطلاع على الدستور؛

عمل القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى المنشآت رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛

وعمل قرار وزير السياحة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠

وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة .

四

(1) 344

**تشتمل المنشآت الفنونية على درجات على النحو الآتي :**

- النحو : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان، نجمة واحدة .

- ١

القرى السياحية : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .

- ٢

الفنادق العالمية : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .

- ٣

الفنادق التراثية : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .

- ٤

الشقق الفندقية : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .

- ٥

فنادق البوتيك : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .

- ٦

الدهبيات : (٤) نجوم، (٣) نجوم .

- ٧

أماكن الإقامة الصديقة للبيئة : (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان .

- ٨

فنيمات السفاري : (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان .

- ٩

الملاهي : (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان .

- ١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة السياحة

الوزير

- ٢ -

**المادة (٢)**

تصنف المنشآت الفندقية أو يُعاد تصنيفها في إحدى الدرجات المبينة في المادة السابقة والتي تتناسب مع تقييمها وفقاً للبنود والمواصفات الواردة في جداول معايير التصنيف المرافق لهذا القرار (مواصفات الضيافة HC) والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.  
ويجب أن يتضمن الترخيص الصادر للمنشأة الصادر للمنشأة الفندقية الدرجة التي تم تصنيفها أو إعادة تصنيفها عليها.

**المادة (٣)**

يضاف رمز (HC) إلى كل درجة تصنف المنشأة الفندقية أو يُعاد تصنيفها عليها وفقاً لمعايير التصنيف المرافق لهذا القرار (مواصفات الضيافة HC).

**المادة (٤)**

**يشترط لتصنيف أو إعادة تصنیف المنشأة الفندقية في الدرجة المناسبة لها ما يأتي :**

- ١ - توفر جميع الاشتراطات الصحية .
- ٢ - توفر جميع البنود الإلزامية المنصوص عليها في الجداول المرافق لهذا القرار وقرينه حرف (M).
- ٣ - حصول المنشأة على نسبة لا تقل عن ٨٥٪ من إجمالي البنود الأخرى الواردة في الجداول المرافق لهذا القرار والمقررة للمنشأة الفندقية درجة (٥) نجوم؛ لتصنيفها أو إعادة تصنیفها على هذه الدرجة .
- ٤ - حصول المنشأة على نسبة لا تقل عن ٨٠٪ من إجمالي البنود الأخرى الواردة في الجداول المرافق لهذا القرار والمقررة للمنشأة الفندقية درجة (٣ ، ٤) نجوم؛ لتصنیفها أو إعادة تصنیفها على أي من هاتين الدرجتين .
- ٥ - حصول المنشأة على نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي البنود الأخرى الواردة في الجداول المرافق لهذا القرار والمقررة للمنشأة الفندقية درجة (١ ، ٢) نجمة؛ لتصنیفها أو إعادة تصنیفها على أي من هاتين الدرجتين .  
ويجوز إعادة النظر في النسب المئوية المشار إليها كل أربع سنوات .



# جمهورية مصر العربية

## وزارة السياحة

الوزير

- ٣ -

### المادة (٥)

تُستثنى المنشآت الفندقية الحاصلة على ترخيص تشغيل أو التي بلغت الأعمال الإنسانية بها نسبة ١٠٪ فأكثر من الهيكل الخرساني للمنشأة، قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، من كافة البنود الخاصة بالمساحات والمقاسات الواردة بجدوال معايير التصنيف المرافق له، عند تصنيفها أو إعادة تصنيفها بحسب الأحوال .  
ويلتزم أصحاب الشأن بتقديم طلب إلى القطاع المختص بوزارة السياحة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار، لإثبات النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بموجب شهادة صادرة عن المهندس الاستشاري للمشروع معتمدة من نقابة المهندسين، وفي جميع الأحوال يجوز للقطاع التحقق من تلك النسبة بناءً على معاينة الإدارية العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة .

### المادة (٦)

يلتزم مستغلو المنشأة الفندقية والمسئولون عن إدارتها بوضع العلامة المحددة للدرجة المصنفة عليها في مكان ظاهر يسهل الإطلاع عليه من قبل النزلاء والرواد، والإعلان عن هذه الدرجة في حالة التسويق للمنشأة على أحد الواقع الإلكتروني، وذلك وفقاً لتعليمات وزارة السياحة الصادرة في هذا الشأن .

### المادة (٧)

يكون تصنيف المنشأة الفندقية صالحًا لمدة أربع سنوات، على أن يتم عمل زيارات منتظمة خلال هذه المدة بواقع ثمانى زيارات على الأقل، ويُعاد النظر في درجة تصنيف المنشأة الفندقية قبل انتهاء تلك المدة بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجوز للقطاع المختص بوزارة السياحة عند ثبوت انخفاض مستوى المنشأة الفندقية عن الدرجة المصنفة عليها، قبل انتهاء مدة صلاحية التصنيف، تخفيض درجتها الفندقية إلى الدرجة المناسبة، وذلك بعد إنذار مستغلى المنشأة الفندقية أو المسؤولين عن إدارتها لتلقي أسباب انخفاض المستوى دون جدوى .  
وفي جميع الأحوال يُنطر مستغلو المنشأة الفندقية أو المسؤولون عن إدارتها بدرجتها الفندقية الجديدة .

### المادة (٨)

يجوز للقطاع المختص بوزارة السياحة الإستعانة بالتوصية الصادرة عن نظام الزيارات غير المعلنة (Mystery Shopper) ، وذلك للنظر في إعادة تصنيف المنشأة الفندقية وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القرار والجدوال المرافق له .

ويقصد بنظام (Mystery Shopper) أنه نظام خاص بالزيارات غير المعلنة للمنشأة الفندقية يتم وفقاً للاتفاق المبرم بين وزارة السياحة والشركات الدولية ذات الصلة في هذا المجال .



**المادة (٩)**

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرار تصنيف أو إعادة تصنيف المنشآت الفندقية بطلب يقدم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

**المادة (١٠)**

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القرار، يضع رئيس القطاع المختص بوزارة السياحة خطة زمنية لإعداد تصنيف المنشآت الفندقية وفقاً لأحكام هذا القرار وجداول معايير التصنيف المرافقة له.

**المادة (١١)**

يعد القطاع المختص بوزارة السياحة تقريراً متكاملاً عن نتائج أعمال تصنيف أو إعادة تصنيف المنشآت الفندقية لكل منطقة جغرافية، ويعرض التقرير على وزير السياحة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

**المادة (١٢)**

تشكل بقرار من وزير السياحة لجنة دائمة من ممثلي قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والإتحاد المصري للغرف السياحية وغرفة المنشآت الفندقية؛ وذلك للنظر في مدى مواءمة ومواءمة معايير التصنيف المرافقة لهذا القرار (مواصفات الضيافة HC) لمتطلبات السوق السياحي والفندقي وعوامل المنافسة، واقتراح تعديل أي منها.

**المادة (١٣)**

تلزم جميع المنشآت الفندقية القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه وجداول معايير التصنيف المرافقة له، وذلك خلال عام بالنسبة للمنشآت الفندقية من درجة (٣ ، ٤ ، ٥) نجوم، وعامين بالنسبة للمنشآت الفندقية من درجة (١ ، ٢) نجمة ، من تاريخ العمل به.

وتظل القواعد ومعايير التصنيف المعتمول بما قبل العمل بأحكام هذا القرار، والتي على أساسها صُنفت المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة، سارية بالنسبة لهذه المنشآت لحين انتهاء مهلة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في تلك الفقرة.

ويجوز لمستغلي المنشأة الفندقية وللمسئولين عن إدارتها طلب إعادة تصنيفها وفق أحكام هذا القرار وجداول معايير التصنيف الجديدة المرافقة له قبل انتهاء مهلة توفيق الأوضاع المشار إليها.

جمهورية مصر العربية  
وزارة السياحة  
الوزير

- ٥ -

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القرار، يلغى قرار وزير السياحة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة السياحة  
السيدة  
أ.د/ رانيا المشاط

